

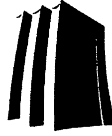
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٩٧)

الأدلة على بطلان الاشتراكية



بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٩٧)

الأدلة على بطلان الاشتراكية

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
الأدلة على بطلان الإشتراكية./ محمد بن صالح العثيمين. - ط٢، الرياض، ١٤٣٥هـ
٩٦ ص، ١٧x٢٤ سم (سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ابن عثيمين؛ ٩٧)
ردمك : ٠ - ٩٩ - ٨٠٣٦ - ٣٠٦ - ٩٧٨
١ - الإسلام والإشتراكية ٢ - الإشتراكية أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٢١٤,٣٢٠ ١٤٣٥/٦٠٥٦

رقم الإيداع : ١٤٣٥/٦٠٥٦
ردمك : ٠ - ٩٩ - ٨٠٣٦ - ٣٠٦ - ٩٧٨

الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ

يطلب الكتاب من :
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
القصيم-عنيزة ٥١٩١١ ص.ب ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/ ٣٦٤٢١٠٧
فاكس: ٠١٦/ ٣٦٤٢٠٠٩
جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.binothaimeen.com
E.mail: info@binothaimeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٤/٩٤٩١
الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الـذُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد
متفرع من مصطفى النحاس بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ محمول ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفرهُ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيَئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى آتاه اليقين فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فبفضل من الله تعالى وتوفيقه كان لصاحب الفضيلة العلامة شيخنا محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ جهود علمية موفقة في مجالات التدريس والتربية والتأليف والدعوة إلى الله تعالى وتحرير الفتاوى وإلقاء المحاضرات، وغيرها من ميادين العلم الشرعي، كما كان له ـ أيضاً ـ كتابات مباركة في التصدي للمذاهب الفكرية المخالفة للشريعة الإسلامية، ومنها هذه الرسالة القيمة التي حررها عام ١٣٨١هـ وبيّن فيها الأدلة على بطلان الإشتراكية، وهي النظرية الاقتصادية السياسية التي يزعم معتنقوها أنها تناهض الظلم الاجتماعي، والتي اتخذت لهذا الغرض كلمات براقة، وشعارات خادعة حتى طغت ردحاً من

الزمن على ما عداها من النزعات الفكرية المعاصرة، ثم تولت حاسرة مهزومة كغيرها من النظريات المنحرفة عن جادة الصراط المستقيم.

وقد تفضل ـ مشكوراً ـ الشيخ «محمد بن علي أحمد قحل» بتزويد مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية بصورة من هذه الرسالة بعد أن اعتنى ـ أثابه الله ـ بعزو آياتها وتخريج أحاديثها، وكان قد حصل عليها من صورةٍ لها لدى فضيلة الشيخ العلامة «أحمد بن يحيى النجمي» رحمه الله تعالى.

وإنفاذاً للقواعد والتوجيهات التي قررها فضيلة شيخنا ـ رحمه الله ـ لإخراج مؤلفاته وتعميم النفع بها، أُعدت هذه الرسالة للطباعة والنشر.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويجزل له المثوبة والأجر إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبين وإمام المتقين وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٩/١١/٢٠هـ

نبذة مختصرة

العلّامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة ـ إحدى مدن القصيم ـ بالمملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده ـ رحمه الله تعالى ـ ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبدالرحمن بن سليمان الدامغ ـ رحمه الله ـ، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ ـ رحمه الله ـ، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبدالله الشحيتان ـ رحمه الله ـ حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده ـ رحمه الله ـ أقبل على طلب العلم

الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب من طلبته الكبار[(١)]؛ ومنهم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع ـ رحمه الله ـ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقته حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان ـ رحمه الله ـ قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ في النحو والبلاغة أثناء وجوده

---

(١) هما الشيخان محمد بن عبدالعزيز المطوعُ وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى.

مدرّسًا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعضُ إخوانه[١] أن يلتحق به، فاستأذن شيخَه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ - ١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع ـ خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي ـ بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الأفريقي ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلّامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في

---

(١) هو الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى.

كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، حتى نال الشهادة العالية عام ١٣٧٧هـ.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولمّا تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلّامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه ـ رحمه الله ـ عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله ـ يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ.

بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى

عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ.

وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ.

وللشيخ ـ رحمه الله ـ أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة ـ رحمه الله تعالى ـ خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في

تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته ـ رحمه الله تعالى ـ لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته ـ رحمه الله تعالى ـ أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية من أجل تعميم الفائدة المرجوة ـ بعون الله تعالى ـ وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

* عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
* عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.

* عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

* وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.

* عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

* ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

* ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

* من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «**نور على الدرب**» .

* نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكاتبة ومشافهة.

* رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
* شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
* ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
* وللشيخ ـ رحمه الله ـ أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم، وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله ـ بمنّه وكرمه ـ تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه، ودقة الإستنباط للفوائد والأحكام من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانِيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل ـ رحمه الله ـ العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي :

أولاً : تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين؛ والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانيًا : انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا.

ثالثًا : إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا : مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا : اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

عقِبُه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم : عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاته:

تُوفي ـ رحمه الله ـ في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في

المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم في ١٧/١٢/١٣٨١هـ

الحمد لله الحكيم في قدره وشرعه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد هو الرحمن الرحيم فلا أحد أرحم بخلقه منه العليم الذي وسع علمه ورحمته كل شيء الحكيم الذي وضع كل شيء موضعه اللائق به وربك يخلق ما يشاء ويختار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [illegible] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالهدى والرحمة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين هم أفضل الأمة علما وورعا وسياسة ورعاية وعلى التابعين لهم بإحسان وسلم تسليما

أما بعد فإن الله تعالى ابتلى المسلمين في عام ١٣٨١هـ بنظام قانون ظالم جائر خارج على أحكام الله وحكمه مبني على ظلم العباد والقادة العداوة بينهم وإشاعة البطالة في صفوفهم والقضاء على مواهبهم الكسبية والعاطفية والعقلية ذلك النظام هو ما يسمونه بالاشتراكية التعاونية وهو مبني على تحديد الملكية الفردية وإذابة الطبقات التمييزية ليكون الناس سواء في الفقر والعبودية والذل تحت نظام هذا القانون الفاسد الطاغي

ومن المؤسف حقا أن يحاول معتنقوه ومن سار معهم إدخاله في أحكام الإسلام المبنية على العدل والرحمة وإعطاء كل ذي حق حقه ويأتوا على ذلك بآيات وأحاديث متشابهة ويدعوا النصوص المحكمة الصريحة ليكونوا ممن قال الله فيهم «فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله» وهكذا حال هؤلاء الذين يتبعون ما تشابه منه ليفتنوا الناس ويصدوهم عن دينهم فالله أسأل أن يحمي الإسلام من فتنتهم إما بهدايتهم إلى الصراط المستقيم وإما بهلاكهم [illegible] عن قريب إنه هو السميع العليم

ولما كان الواجب على كل مسلم أن يبلغ دين الله إلى أمته وأن يدعو

٤٧

الكتاب أن مال الزكاة اذا نقص عن النصاب فليس فيه صدقة الا ان يشاء ربها فقد قال في الابل ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال في الغنم فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال في الفضة فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وهذا نص صريح على ان المال الزكوي لا يجب فيه صدقة حتى يبلغ نصابا ولكن ابى ذلك الاشتراكيون وقالوا كل ماله صدقة يجب ان يؤخذ منه ويساوى به غيره.

التاسع والستون ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط ان يشهد على اللقطة خوفا من ان تطمع فيها فيكتمها فتضيع على صاحبها كل هذا حماية لأموال الغير عن الانتهاك فاسأل دعاة الاشتراكية هل كانوا انصح للخلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هم بالفقراء ارحم من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأخذوا اموال الاغنياء قهرا. تجد انهم يطعمون الفقراء وهم كاذبون في ذلك

السبعون عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه وهذا دليل واضح على عدم اعتبار الاشتراكية اذ لو كانت الاشتراكية حقا معتبرا لكان المفلس أحق بمال هذا الغني لافلاسه وغنى الآخر

الصفحة الأخيرة من الرسالة بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

في ١٣٨١/١٢/١٧هـ

الحمد لله الحكيم في قدره وشرعه، الواحد الأحد، الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، هو الرحمن الرحيم، فلا أحد أرحم بخلقه منه، العليم الذي وسع علمه ورحمته كل شيء، الحكيم الذي وضع كل شيء موضعه اللائق به ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث بالهدى والرحمة، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين هم أفضل الأمة علمًا وورعاً وسياسة ورعاية، وعلى التابعين لهم بإحسان، وسلَّم تسليمًا.

أما بعد:

فإن الله تعالى ابتلى المسلمين في عام ١٣٨١هـ بظهور قانون ظالم جائر خارج على أحكام الله وحِكَمِه، مبنيٌ على ظلم العباد وإلقاء العدواة بينهم، وظهور البطالة في صفوفهم، والقضاء على مواهبهم الكسبية والعاطفية والعقلية، ذلك النظام هو ما يسمونه بالاشتراكية التعاونية، وهو مبني على تحديد الملكية الفردية، وإذابة الطبقات التميزية؛ ليكون الناس سواء في الفقر والعبودية والذل تحت نظام هذا القانون الفاسد الطاغي.

ومن المؤسف حقًّا أن يحاول معتنقوه ومن ساعدهم إدخاله في أحكام الإسلام المبنية على العدل والرحمة، وإعطاء كل ذي حق حقه، ويأتوا على ذلك بآيات وأحاديث متشابهة، ويدعوا النصوص المحكمة الصريحة؛ ليكونوا ممن قال الله فيهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]. وهكذا حال هؤلاء اتبعوا ما تشابه منه؛ ليفتنوا الناس ويصدوهم عن دينهم، نسأل الله تعالى أن يحمي الإسلام من فتنتهم: إما بهدايتهم إلى الصراط المستقيم، وإما بهلاكهم عن قريب، وإبدالهم بمن ينصر الإسلام وينصح له، إنه هو السميع العليم.

ولما كان الواجب على كل مسلم أن يبلغ دين الله إلى أُمته، وأن يدعو إلى الله على بصيرة، وأن يدفع الشبه التي يتشبث بها المبطلون ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]. رأيت من الجدير أن أكتب في هذا ما يمُنُّ الله به، وأسأل الله أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، وأن يعينني على ما قصدت، ولا يكلني إلى نفسي ولا إلى غيره طرفة عين.

فأقول وبالله التوفيق:

هذا المذهب الاشتراكي الذي يزعمونه تعاونيًّا قد دلَّ الدليل على بطلانه وفساده ومناقضته لشريعة الإسلام أعظم مناقضة؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول : أن هذا المذهب الاشتراكي لم يكن موجودًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا فيمن بعدهم من الممالك الإسلامية، وحينئذٍ فإما أن يكون الحق فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ومن بعدهم من ولاة المسلمين وأئمتهم، أو فيما كان عليه هؤلاء الاشتراكيون، والثاني باطلٌ قطعًا وإلا لزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وأئمة المسلمين من بعدهم كانوا على ضلال وجور وهضم للشعوب حقوقها حتى يأتي أفراخ الشيوعية وبعد مُضي ثلاثة عشر قرنًا وأكثر من ثلاثة أرباع القرن، فيسيروا في عباد الله السيرة التي يرضاها الله، السيرة المبنية على العدل والرحمة، وإيصال حقوق الشعوب إليها بسلب الشعوب ونهبها، وسومها سوء العذاب، وقتل مواهبها، وإلقاء العدواة والبغضاء بينها. هذا هو العدل! وهذه هي الرحمة! وهذا هو إيصال الحقوق إلى أهلها! وهذا هو الصراط المستقيم الذي خفي على محمد بن عبدالله رسول رب العالمين! وأعدل الخلق وأورعهم! صلى الله عليه وسلم! وخفي على خلفائه ومَنْ بعدهم أئمة المسلمين وولاتهم! أو كان معلومًا عندهم ولكن عدلوا بالخلق عنه ظلمًا وعدوانًا وخيانةً وغشًا!

الوجه الثاني : إجماع المسلمين على تحريم أخذ المال بغير حق، وهو مما عُلم بالضرورة من دين الإسلام، فهو إجماع

قطعي صحيح مستند إلى الكتاب والسنة.

الوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وأي باطل أبطل من أن يؤخذ المال من بين يدي مَنْ اكتسبه وحصَّله بعرق جبينه، وكدح جوارحه، وأتعب أعصابه وتفكيره. ثم يُعطى لرجل عاطل عالةٍ على المجتمع، ليس له في تحصيله أدنى يد ؟! ، هذا إن أُعطيه، ولكن من نظر إلى سيرة هؤلاء الاشتراكيين ـ إخوان الشيوعيين ـ وجد أن هذين الصنوين إنما يعطون الشعب النزر القليل، والباقي يصرفونه في الدعاية لأنفسهم وبث العيون والدسائس، وتقوية الدفاع الذي لا يُقصد به إلا حماية سلطانهم وسيطرتهم على الشعوب ومقدراتها ؛ والله من ورائهم محيط.

وتأمل قوله تعالى : ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] تجد أنه حرَّم أكل الأموال سواءً أكان ذلك مباشرة وصراحةً كالنهب والسرقة، أم كان ذلك بواسطة الحكام وسلطتهم، حتى ولو على وجهٍ ظاهرهُ الحق كما يدل عليه :

الوجه الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا**

فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار»[(١)] رواه الجماعة من حديث أم سلمة رضي الله عنها، فإن الخصمين إذا أدلى كل واحد بحجته وكان أحدهما أفصح وأغلب في ظاهر كلامه قُضِي له بحسب ظاهر كلامه، وسُلط على ما يدعيه على خصمه، ولكن هذا القضاء والتسليط وإن كان من قبل الحاكم لا يبيح له أخذ ما يدعيه إذا كان يعلم أنه لا حق له فيه.

وفي هذه الآية والحديث دليلٌ على أنه لا يجوز للشعب أن يستبيح مال الغير بحجة أن الحكومة أباحته له ؛ بل يجب عليه أن ينكر هذا الحكم، وأن يراقب الله تعالى، وأن يكون أمر الله وشرعه أعظم في قلبه من كل أمر، ومن كل تشريع وقانون ؛ وليعلم أنه إذا عظّم أمر الله وقام في وجه من خالفه طلبًا لمرضاة الله ونصرة لدينه، فإن الله سوف ينصره، ويُظهره على خصمه ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج : ٤٠]، ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال : ١٠].

الوجه الخامس : أن النظام الاشتراكي يتضمن مضادة الله في قدره وقضائه وحكمته، فإن الله قضى بحكمته ورحمته أن يقسم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم: (٧١٦٩)، ومسلم كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: (١٧١٣).

الرزق بين الناس، وأن يميز بينهم، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات لحكم وأسرار عظيمة.

منها : تسخير بعضهم لبعض، بحيث يعمل كل منهم بما يلائم حاله، هذا بالتجارة، وهذا بالصناعة، وهذا بالحرفة وهذا بالجيش، إلى غير ذلك من المصالح المختلفة التي لا تقوم القيام التام إلا باختلاف طبقات الناس .

ومنها : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى ؛ فيقوم بالشكر، والفقير يعرف قدر ابتلاء الله له بالفقر ؛ فيقوم بالصبر.

ومنها : التفكر في هذا التفاضل الحاصل في الدنيا بين الناس في الغنى فيعبر الإنسان البصير من هذا التفاضل والتفاوت إلى التفاضل والتفاوت في الآخرة، فيلتفت إليها ويزداد طلبًا لها كما قال تعالى : ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء : ٢١].

ومنها : بيان مقتضيات الربوبية التامة، وأن الرب سبحانه بيده أزمَّة الأمور ومقاليد السموات والأرض ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [الشورى : ١٢].

ومنها : قيام العبادات التي لا تكون إلا بين غني وفقير كالزكاة والصدقات والكفارات والنفقات ونحوها.

ومنها : انتظام الخلق وجريانه على سنة واحدة، فإن الله سبحانه بحكمته أجرى التفاوت بين خلقه في الذوات والصفات

والبقاء والعدم ؛ فانظر إلى الدارين، الأولى والأُخرى ؛ تجد التفاوت العظيم بينهما، وانظر إلى ما في هذه الدنيا من العالم العلوي والسفلي ؛ تجد التفاوت بين أجناسه، وأنواعه، وأفراده، وانظر إلى بني آدم ؛ تجد التفاوت بينهم في الدين، والعقل، والأخلاق، والعلوم، والآجال، فقدر الله بينهم كذلك في الأرزاق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم**»[1].

فهذه من الحكم التي رتبها الله على تفاوت الناس وتفاضلهم في الرزق فجاء دعاة الاشتراكية ومذيبو الطبقات فضادوا الله في قضائه وحكمته، وقالوا: نحن نرى أن هذا جورٌ وظلمٌ وتصرفٌ لا يصلُح به العباد، وإنما العدل والحق هو إذابة الطبقات وتسوية الناس في الفقر والذلة، وأبطلوا الحِكَم التي تترتب على تفضيل الناس بعضهم على بعض في الرزق، والله المستعان.

الوجه السادس: أن في النظام الاشتراكي مضادة لله في شرعه، فإن الله تعالى رتَّب على تفاضل الناس في الرزق أحكامًا شرعية ؛ كالزكاة، والكفارة، والنفقة، وهذه الأحكام لا تتأتى إلا بوجود محل لها : محل لوجوبها، ومحل لمصرفها فإذا تساوى الناس في الرزق لم يكن بينهم فرق بحيث يكون بعضهم محلًا للوجوب، وبعضهم محلاً للمصرف، فممن نأخذ الزكاة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم: (٣٦٧٢)

وإلى من نصرفها ؟ ومن الذي تجب عليه الكفارة ؟ وإلى من يعطيها ؟ وهكذا النفقة.

وهذا جناية عظيمة على الإسلام بتعطيل بعض أحكامه، وجناية على المسلمين بتعطيل أجورهم وثوابهم على هذه النفقات.

الوجه السابع : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] فاشترط الله في التجارة أن تكون صادرة عن تراضٍ ؛ من الطرفين، فإن لم تكن صادرة عن تراضٍ ؛ فهي من أكل المال بالباطل المنهي عنه بقوله : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، وتأمل قوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ تجد أنها صريحة في أنه يشترط الرضى حتى فيما يكون فيه معاوضة ؛ لأن التجارة معاوضة من الطرفين، وبذلك ينسد الباب على دعاة الاشتراكية الذين يقولون نحن نعوّض عما أخذناه قهرًا، ولسنا نأخذه مصادرة بلا عوض، وفي كلمة (تراض) دليل على أنه يشترط الرضى من الجانبين أيضًا.

أما دعاة الاشتراكية فقالوا : لن نقبل هذا الحكم ولا نرضى به، وإنما نأخذ من الناس أموالهم قهرًا ؛ ومن العجب أنهم يجبرون الناس على الرضى بأحكامهم وعلى سلب أموالهم، ولا يجبرون أنفسهم على الرضا بأحكام ربهم العليم الحكيم

الرحيم وهو خالقهم.

وتأمل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، حيث قرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن أكل المال بالباطل فدلَّ على أن الاعتداء على المال قرين الاعتداء على النفس في كتاب الله وحكمه.

أما هؤلاء الاشتراكيون ففرقوا بينهما غاية التفريق، فانتهكوا حرمة المال وأباحوه في حال احترامه وتحريم الله له، وامتنعوا عن استحلال النفس حين يحلها الله؛ فمنعوا القصاص، ومنعوا الرجم، ومنعوا قطع اليد في السرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض بالفساد.

فتأمل هذه المناقضة التامة لأحكام الله وشرعه.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ دليل على أن النهي عن أكل المال بالباطل، وعن قتل النفس من مقتضيات رحمة أرحم الراحمين الذي هو أرحم بعباده منهم بأنفسهم، وهو أعلم بما يصلحهم، ويدفع الضرر عنهم، وعلى أن تسلط هؤلاء الاشتراكيين على أكل أموال الناس بالباطل منافٍ للرحمة وإن ادعوا أنهم بذلك مصلحون وراحمون للخلق وزخرفوا لذلك القول، فإنهم مفسدون وظالمون للخلق ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾

[البقرة: ٩-١٠].

الوجه الثامن: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فأثبت فقراء تصرف إليهم الزكاة، ولا زكاة إلا من غنى فانقسم الناس بهذا شرعًا كما انقسموا قدرًا إلى قسمين غني وفقير.

ولو كانت الاشتراكية واجبة دينيًا؛ لما حصل هذا التقسيم، ولوجب على الغني أن يساوي الفقراء بجميع ماله؛ ليكون الجميع طبقة واحدة، ويذوب التميز الطبقي كما يقوله الاشتراكيون، ثم ختم الآية بالعلم والحكمة؛ ليدل بذلك على أن تقسيم الناس إلى غني تجب عليه الزكاة وإلى فقير تدفع الزكاة إليه، وأن فرض دفع الزكاة في هؤلاء الأصناف الثمانية صادر عن علم وحكمة بالغة.

الوجه التاسع: أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الناصح الأمين المبلغ عن رب العالمين وقف في حجة الوداع يخطب الناس بمنىً يوم الأضحى، وذلك بعد أن نزل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقبل أن يموت صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ويومين فقط وقف يخطب ويقول: «**أيها الناس أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم حرام، قال: «**أي شهر هذا؟**» قالوا: شهر

حرام، قال: «**أي بلد هذا؟**» قالوا: بلد حرام، قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**». وفي رواية «**إلى يوم تلقون ربكم، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**» يقولها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثًا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: والذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فليبلغ الشاهد الغائب**» (١).

ونحن نُشهد الله تعالى وملائكته وأنبياءه وجميع خلقه بأن رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين، ونصح لأمته حتى تركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء، ونُشهد الله وملائكته وأنبياءه وجميع خلقه بأن الله تعالى قد صدق وعده، وحفظ دينه بما قيّض الله لنبيه من صحابة كرام حفظوا كتاب الله وسنة نبيه لفظًا ومعنىً وعملًا، فرضي الله عنهم وجزاهم عن الأمة أفضل الجزاء.

فأنت ترى في هذا الحديث العظيم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم هذه الأشياء الثلاثة: الدم، والمال، والعرض بنص بيّن صريح محكم، حرّمها تحريمًا مؤكدًا، وحكمًا عامًّا مؤبدًا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم: (١٧٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم: (١٢١٨)، (١٤٧).

لم يأت بعده ما ينسخه، ولن يأتي بعده ما ينسخه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أمد هذا الحكم يوم نلقى ربنا وهو يوم القيامة، وهو ناسخ لجميع ما قبله قطعًا إن كان هناك نصوص توهم استباحة شيء من المال بغير حق كتلك النصوص التي يتخبط دعاة الاشتراكية في تحريفها وتنزيلها على ما يذهبون إليه، فأخطئوا من وجوه ثلاثة :

الأول : ترك المحكم الصريح إلى المتشابه.

الثاني : تحريفهم النصوص التي ذهبوا إليها.

الثالث : تنزيل تلك النصوص على ما يذهبون إليه من الرأي الباطل.

والواجب على المسلم أن ينزل الوقائع والأنظمة ويطبقها على النصوص، لا أن ينزل النصوص ويطبقها على الأنظمة والوقائع، وهذا الأمر - أعني تطبيق النصوص على الواقع وإن لم يكن في النصوص ما يدل عليه - أمرٌ ابتلي به كثيرٌ من المتأخرين الذين يزعمون أنهم للإسلام منتصرون، وأن هذا هو معنى كون الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان ؛ وهم في الحقيقة مفترون، فإنهم لم ينتصروا للإسلام ؛ بل جعلوا الإسلام خاضعًا ذليلًا تابعًا لغيره، والواجب أن يُجعل الإسلام عزيزًا متبوعًا، وأن تطبق الأحكام والنظم عليه حتى تصلح به الأمور وتستقيم، والله الموفق.

فإذا كان هذا الحديث ناسخًا لما سبقه وهو غير منسوخ ولا يمكن فيه النسخ ؛ تعين العمل به.

وفي هذا الحديث العظيم جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الدماء والأموال والأعراض في الحكم، وأقسم ابن عباس رضي الله عنهما الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل بأن هذه وصية النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته، فعلينا أن نقبل وصية النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور الثلاثة من غير تفريق، ولكنَّ الاشتراكيين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعضه، فقبلوا ذلك بالنسبة للدم والعرض، وردوه بالنسبة إلى المال، حيث حرموا الدم والعرض حتى في المواضع التي أباحها الله ورسوله، وأباحوا أخذ المال بغير حق، وهم في تحريمهم للدم منحرفون حيث حرموه في المواضع التي أباحه الله فيها، وأباحوه إذا اقتضت سياستهم المنحرفة ذلك.

الوجه العاشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة وقال له : **«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك ؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك ؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم: (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم: (٢٩)، (١٩).

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم طبقتين : غنية وفقيرة، ولكن أبى ذلك أهل الاشتراكية وقالوا : لا طبقات، وإنما الأمة طبقة واحدة في المال، كلها ترزح تحت الفقر والذل.

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وهو في مقام التبليغ والدعوة إلى الدين، لم يذكر له واجبًا في المال سوى صدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهذه هي الزكاة، ولو كان تشريك الفقراء في مال الأغنياء واجبًا لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ؛ لدعاء الحاجة إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الوجه الحادي عشر : قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء : ١٠] وأكلها ظُلمًا هو أخذها والاستيلاء عليها بغير حق.

وثبوت الأحقية في أخذ مال الغير تتوقف على إثبات الشارع، وهذا وعيدٌ شديد يقتضي أن يكون أكل مال اليتيم من الكبائر، لكن أبى ذلك الاشتراكيون واستحلوا أكل مال اليتيم هنيئًا مريئًا ضاربين بهذا الوعيد الشديد عرض الحائط.

الوجه الثاني عشر : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا ؛ طوقه الله إياه من سبع أرضين**» متفق عليه من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه(١).

---

(١) وفي لفظ «من أخذ شبرًا» وفي لفظ «من سرق» وفي لفظ لهما من حديث عائشة [المؤلف]

الوجه الثالث عشر : وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**لعن الله من غيَّر منار الأرض**» رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه(١).

ومنار الأرض : علامات حدودها، وهذا الحديث والذي قبله يدلَّان دلالة واضحة على تحريم أخذ شيء من أرض الغير، وعلى أن ذلك من كبائر الذنوب ؛ لأن كل ذنب رتَّب الشارع عليه عقوبة خاصة فهو من كبائر الذنوب، لكنَّ الاشتراكيين غيَّروا منار الأرض، واقتطعوا أمتارًا من الأرض بغير حق، وليعملوا ما شاءوا من غصب الأراضي واقتطاعها وتغيير منار الأرض، فسيطوقون ذلك يوم القيامة من سبع أرضين ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء : ٨٩].

= أخرجه البخاري بلفظ : «من ظلم» عن سعيد بن زيد، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض رقم : (٢٤٥٢)، وعن عائشة بلفظ «من ظلم قيد شبر» رقم : (٢٤٥٣)، ومسلم بلفظ : «من اقتطع» عن سعيد بن زيد، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم : (١٣٧)، (١٦١٠)؛ وعن عائشة بلفظ : «من ظلم قيد شبر» رقم : (١٤٢)، (١٦١٢)، وأما لفظ «من أخذ شبرًا» فقد ورد عند البخاري رقم : (٣١٩٨)، وعند مسلم رقم : (١٦١٠)، (١٣٩) وأما لفظ «من سرق» فقد ورد عند الإمام أحمد في مسنده رقم : (١٦٣٩)).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله رقم : (١٩٧٨)، (٤٣).

الوجه الرابع عشر : أن في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**هل عندك من شيء تصدقها إياه؟**»، فقال : ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا**»، فقال : ما أجد شيئًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «**هل معك من القرآن شيء؟**»، قال : نعم سورة كذا، وسورة كذا، لسور يسميها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**» وفي رواية. «**قد ملكتكها بما معك من القرآن**» متفق عليه(١).

فأين حال هذا الرجل الذي لا يجد خاتمًا من حديد إلى حال أثرياء الصحابة رضي الله عنهم كعبد الرحمن بن عوف،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان وليٌ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**زوجناكها بما معك من القرآن**» رقم: (٥١٣٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به رقم: (١٤٢٥)، (٧٦).

وعثمان بن عفان وغيرهما، ولماذا لم يعمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى واحد من هؤلاء الأغنياء فيأخذ من ماله قهرًا ليسد حاجة هذا الفقير الذي لا يجد خاتمًا من حديد ؟

ونحن نُشهد الله شهادةً نُسأل عنها يوم نلقاه أن العصر الذي كان فيه هذا التباين بين أفراد شعبه ـ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ـ خيرٌ وأفضل وأقوم للعباد في معاشهم ومعادهم من عصر هؤلاء الاشتراكيين الذين زعموا أنهم أهل الإصلاح والمساواة، وأن حال الصحابة رضي الله عنهم خيرٌ من حال هؤلاء الاشتراكيين في الانتظام والعمل والحنو والرحمة، وقد ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنهم هم خير القرون[(١)].

الوجه الخامس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ـ آخر غزوة غزاها ـ وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة، لم يجبر الأغنياء على أن يحملوا الفقراء الذين لا يجدون ما يحملهم في تلك الغزوة، مع أنها كانت في زمن عُسرة وكان ذلك جهادًا في سبيل الله ؛ بل لما جاء إليه الفقراء يستحملونه لم يقل يا عثمان بن عفان، يا عبدالرحمن بن عوف، يا سعد، يا فلان، يا فلان، أعطونا أموالكم لنحمل عليها المجاهدين في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم: (٣٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم رقم: (٢٥٣٣)، (٢١٠).

سبيل الله ولم يستحلها وينتهك حرمتها، وإنما رغَّب وحثَّ عليه الصلاة والسلام.

أما هؤلاء الفقراء فإنه اعتذر إليهم وقال: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] فهؤلاء لا يجدون ما ينفقون والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجد ما يحملهم عليه، مع أن هناك أغنياء قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُۚ﴾ [التوبة: ٩٣]، وهناك أغنياء جاهدوا بأموالهم وأنفسهم، فقد أنفق عثمان بن عفان رضي الله عنه في تلك الغزوة ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وعدتها، وأنفق ألف دينار.

ولعمر الله إن هذه القصة لشجىً في حلوق أصحاب الاشتراكية حيث لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من مال أصحابه شيئًا على وجه الإكراه مع مسيس الحاجة إلى المال حينئذٍ وعموم المصلحة فيه، فصلوات الله وسلامه على من بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، ولم يطلبه أحد من أمته بمظلمة في دمٍ ولا مال.

الوجه السادس عشر: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: **«فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائم أموالهم، واتَّق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها**

وبين الله حجاب»[1]. فحذَّر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ في الزكاة من كرائم الأموال يعني الطيب منها، وأشار إلى أن ذلك ظلم بقوله: «واتق دعوة المظلوم» فإذا كان أخذ نفيس المال في الزكاة ظلمًا فكيف بأخذ زيادة على الواجب؟ فكيف بأخذ الكثير من أموال الناس بلا مبرر أليس هذا ظلمًا؟ لكن الاشتراكية لا ترى ذلك ظلمًا، وإنما الظلم أن يتفاضل الناس في الرزق كما أراد الله شرعًا وقدرًا، والله المستعان على ما يفعلون ويقولون من المنكر والزور.

الوجه السابع عشر: أحكام المواريث الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن الميت إذا مات وخلف ورثة؛ كانت تركته لورثته قليلةً كانت أو كثيرة، وقد تولَّى الله قسم ذلك بنفسه وقال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وقال: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١١-١٣]، وقال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

كل هذه الآيات يذكرها الله تعالى بعد ذكر قسم من أهل الإرث ليعلم بذلك أنه صادر عن علم وحكمة ورحمة، وأن تعدي هذه الحدود التي حدها الله سببٌ لدخول النار، وأن التزام هذه الحدود وتنفيذها سببٌ لدخول الجنة، وهو سبحانه يبين استحقاق الإرث باللام الدالة على التمليك.

فأين دعاة الاشتراكية هل هم على هدًى أو على ضلال حين قسموا مال الوارث والمورث؟ وتسلطوا عليه بالسلب والنهب وقالوا: نحن نريد أن ننهض بالشعب، وأن نرحم الفقير الذي لا راحم له، فزعموا بذلك أنهم أعدل من رب العالمين وأرحم من أرحم الراحمين، وأن عندهم من العلم والحكمة ما ليس في أحكام الشرع الجائرة الظالمة على حد قولهم وفعلهم.

ثم إن إثبات التفاضل في الإرث دليلٌ عل إثبات التفاضل في الملكية.

الوجه الثامن عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**» رواه الحاكم ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما[١].

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك برقم: (٦١٨) وقال عنه: هذا حديثٌ حسن غريب، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز برقم: (١٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٣) والحاكم (١٤٤٠).

فهذا الحديث نص ظاهر في أنه ليس على الإنسان في ماله حقٌ سوى الزكاة، فأخذ شيء من ماله غيرها ظلم له، ولكن دعاة الاشتراكية لم يبالوا بهذا الظلم بل لا يعترفون بأنه ظلم؛ بل يزعمون إن ذلك هو الدين الإسلامي الذي جاء به نبي الرحمة والعدل، مع أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير حين غلا السعر وقال: «**إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»(١).

كبرت كلمةً تخرج من أفواه أولئك الاشتراكيين إن يقولون إلا كذبًا.

فإن قيل: هل في هذا الحديث ما ينافي إيجاب النفقات والكفارات ودفع ضرورة المضطر؟

فالجواب: لا؛ لأن المراد فقد قضيت ما عليك من واجبات المال التي تجب بسبب المال نفسه، أما وجوب النفقات والكفارة ودفع ضرورة المضطر فإن ذلك له أسباب أُخرى إذا وجدت وجد الحكم، أما وجوب الزكاة فليس له سبب سوى وجود المال وهو ظاهرٌ، ولله الحمد.

الوجه التاسع عشر: الوعيد الشديد على أكل المال بالباطل وقتل النفس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع؛ باب ما جاء في التسعير برقم: (١٣١٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يُسَعر برقم: (٢٢٠٠)، وأبو داود في التسعير برقم (٣٤٥١)

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]، وهذا دليل مستقل غير ما تقدم من الاستدلال على تحريمه وقد نجعله طرفًا منه.

وعلى كل حال فالوعيد على الشيء من الأدلة على أنه من الكبائر، والاشتراكيون فعلوا ذلك أكلوا المال بالباطل عدوانًا وظلمًا وكفى بالله حسيبًا.

الوجه العشرون: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»(١)؛ ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مطل الغني ظلمًا، والمطل تأخير الوفاء بعد طلب المُستحِق، فإذا كان تأخير الوفاء ظلماً وهو ليس منعًا ولا أخذًا للمال، فكيف بأخذ المال قهرًا؟ أليس أولى أن يكون ظلمًا؟

الوجه الحادي والعشرون: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»** متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه(٢). ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إذا أحال على مليء فليس له رد رقم: (٢٢٨٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء رقم: (١٥٦٤)، (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ رقم: (٦٦٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم: (١٣٨)، (٢٢٠).

توعد من حلف على هذه اليمين الفاجرة ليقتطع بها مال المسلم بهذا الوعيد الشديد، ولو حلف هذه اليمين وهو بارٌ بها لم يكن عليه وعيد، فدلَّ على أن الوعيد منصبٌ على أكل المال بهذه الطريقة التي ظاهرها اقتطاعه المال بحق، وهكذا حال الاشتراكيين يبرِّرون أكلهم لأموال الناس بمبررات فاجرة كاذبة، وهذه المبررات الفاجرة الكاذبة لا تغني من الحق شيئًا، ولا ترفع احترام الأموال.

وهذا الحديث يدل على أنه لا فرق بين كون المُقتطَع قليلًا أو كثيرًا ويدل عليه :

الوجه الثاني والعشرون : عن أبي أُمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ؛ فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» قالوا : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**»[1]. رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، ورواه مالك إلا أنه كرر: «**وإن كان قضيبًا من أراك - ثلاثاً -**».

فإن قال دعاة الاشتراكية : هذا الوعيد ليس على أكل المال، وإنما هو على اليمين التي كذب فيها.

فالجواب على ذلك : أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم إنما ذكر اليمين ؛ لأنها الوسيلة التي يحكم له بها، والمعنى أن من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: (١٣٧)، (٢١٨).

توصل بهذه الوسيلة إلى اقتطاع حق أخيه حصل له ما ذكر، فالحلف وسيلة لا مقصد بدليل أنه لو كان بارًا بيمينه لم يكن عليه وعيدٌ بذلك.

فإن قالوا : هذا الوعيد إنما هو على انتهاك حرمة اليمين بكونه كذب فيها .

فالجواب : أنه لو كان الأمر كذلك لحصل هذا الوعيد لمن حلف كاذبًا على أي شيء كان ولم يحصل، وغاية ما يمكن التزامه أن يقال : إن هذا الوعيد لمجموع الأمرين، وعلى كل تقدير فهو دليلٌ على تحريم اقتطاع مال المسلم ؛ لأنه إما أن يكون هو العلة في الوعيد أو جزء العلة.

الوجه الثالث والعشرون : عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه**». قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم[1]. رواه ابن حبان في صحيحه. فنفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحل للمسلم أخذ عصا أخيه المسلم فكيف بأخذ ما هو أعظم وأكبر من العصا ؟ إنه لا يحل أخذه من باب أولى وأحرى.

الوجه الرابع والعشرون : عن صفوان بن أمية أن النبي

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه برقم: (٥٩٧٨)، وأحمد في مسنده.(٢٣٦٥٤).

صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعًا فقال : أغصبًا يا محمد ؟ قال : «**بل عاريةٌ مضمونة**»، قال : فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها له، فقال صفوان : أنا اليوم في الإسلام أرغب. رواه أحمد وأبو داود(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه إعارة هذه الأدرع إلا لحاجته إليها، وهذه الحاجة مصلحةٌ عامة، مصلحة الدفاع عن الدين وعن النفس، ومع ذلك لم يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل قهرًا بل قال : «**إنها عاريةٌ مضمونة**»، ثم عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمن له ما ضاع وفاءً له بشرطه.

الوجه الخامس والعشرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**من أحيا أرضًا ميتة، فهي له**» رواه أحمد والترمذي وصححه(٢).

وعمومه يتناول القليل والكثير من الأراضي، واللام للتمليك، فإذا ثبت ملكه عليها بإحيائه، فما الذي يبيح أخذ ملكه من بين يديه بغير حق ولا رضا ؟ لكنَّ هؤلاء الاشتراكيين قالوا : ليست له، وإن أحياها أتم إحياء، وتؤخذ منه قهرًا وتوزع على

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، بابٌ في تضمين العارية رقم : (٣٥٦٢)، وأحمد في مسنده (١٤٨٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٥٥)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٩).

غيره توزيعًا مساويًا لما يبقى بين يديه منها، والله المستعان.

الوجه السادس والعشرون: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. رواه أحمد وأبو داود[١]. ففي قوله: ولم يعطه حق مسلم دليلٌ واضح على ثبوت ملكية الفرد واحترامها، وأنه لا يحل أن تنزع من يده.

الوجه السابع والعشرون: عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًا ولا لاعبًا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٢].

ففي هذا الحديث نهيٌ وأمر، أما النهي فهو أن يأخذ الإنسان متاع أخيه سواءً أخذه بطريق الجد أو بطريق الهزل؛ وأما الأمر فإنه إذا قُدر أنه أخذه فليرده وجوبًا، حتى ولو كان شيئًا حقيرًا كالعصا؛ لكن دعاة الاشتراكية يأخذون المتاع والضياع قهرًا ولا يردون منها شيئًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، بابٌ في إقطاع الأَرَضِين رقم: (٣٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح رقم: (٥٠٠٣)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يرُوِّع مسلمًا رقم: (٢١٦٠).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه؛ فليردها عليه**» دليلٌ على أنه لا يبرأ من المال الذي أخذه حتى يرده إلى صاحبه، فإن كان قد مات رده إلى ورثته.

الوجه الثامن والعشرون: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه؛ خُسِف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[(١)]. رواه أحمد والبخاري.

وهذا عامٌ في الأخذ، وعامٌ في الأرض، فأي أحد يأخذ من أي أرض كانت شبراً بغير حق فإنه يُخسف به يوم القيامة، فإن أخذها بحق فلا شيء عليه، وأحقية الأخذ إنما تُتلقى من عند الله ورسوله لا من النظم والقوانين الاشتراكية.

الوجه التاسع والعشرون: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمن أراد أحدٌ أخذ ماله أن يقتله إذا لم يندفع إلا بالقتل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إنْ جاء رجلٌ يريد أخذ مالي، قال: «**فلا تعطه**»، قال: أرأيت إنْ قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إنْ قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إنْ قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[(٢)]. رواه

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض رقم: (٢٤٥٤)، وأحمد في مسنده رقم: (٥٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأنّ من قُتل دون ماله فهو شهيد رقم: (١٤٠)، (٢٢٥).

مسلم وأحمد، ولفظه: يا رسول الله، أرأيت إنْ عُدِي على مالي؟ قال: «انشد الله»، قال: فإن أَبَوا عليَّ، قال: «انشد الله»، قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: **«قاتل فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قَتلت ففي النار»**[١].

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«من قُتل دون دينه؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله؛ فهو شهيد»**. رواه أبو داود والترمذي وصححه[٢].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل فهو شهيد»**[٣]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

فأذن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث بالقتال دون المال، وترغيبه في ذلك بأنه إنْ قتل المدافع كان شهيدًا أكبر دليل على احترام المال والمنع من التعدي، وتأمل كيف أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم هذا العادي من أجل حفظ المال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم: (٨٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل اللصوص (٤٧٧٢)؛ والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قُتل دون ماله رقم: (٤٠٨٨)، وأبو داود في كتاب السنة، بابٌ في قتل اللصوص رقم: (٤٧٧١)، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد رقم: (١٤٢٠) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

والدفاع عنه، فإنه لما أسقط حرمة المال وانتهكها سقطت حرمته، وصار مباح الدم بعد أن كان محترمًا حرام الدم.

ثم تأمل قوله : «**فلا تعطه**» يتبين لك أن الشارع أراد منا حفظ أموالنا من هؤلاء اللصوص المعتدين، وأن لا نمكنهم منها خشية أن يزيد جشعهم وعدوانهم علينا وعلى غيرنا، وهذا من حكمة الشارع حيث منعنا من تمكين الظالم من ظلمه ؛ لأن في ذلك صلاحًا له وللمدافع وللمجتمع، فسبحان العليم الحكيم، الرؤوف الرحيم.

وهذا الحديث دليل على تحريم الاعتداء على مال الغير بغير حق مطلقًا، وظاهره إباحة المقاتلة لكل من أراد أخذ المال، لكن قال ابن المنذر : إن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه. انتهى.

قلت : ومن الأحاديث الواردة بذلك :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات ؛ فميتةٌ جاهلية**» متفق عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**سترون بعدي أمورًا تنكروها**» رقم: (٧٠٥٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة رقم: (١٨٤٩)، (٥٥).

٢- وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قال : قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة**». رواه أحمد ومسلم [(١)]

٣- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إنْ أدركت ذلك ؟ قال : «**تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**». رواه أحمد ومسلم[(٢)].

٤- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم رقم : (١٨٥٥)، (٦٥)، والإمام أحمد في مسنده برقم : (٢٣٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة رقم : (١٨٤٧)، (٥١)، وأحمد في مسنده رقم : (٢٢٧٧١).

ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا - أي: ظاهرًا - عندكم فيه من الله برهان. متفق عليه(١).

قال في فتح الباري: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث). ا.هـ كلامه(٢).

ففي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة: «**وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**» دليل على أن هذا الحديث مخصص لما سبق من الأحاديث التي تدل على الإذن بقتال من أراد أخذ المال من صاحبه، والحكمة في ذلك ما يلزم من الضرر العظيم بقتال الإمام، والشرع الحكيم لا يدفع أخف المفسدتين بأعلاهما، وإنما يدفع أعلاهما بأخفهما، وهذا مقتضى العقل والحكمة.

فإن قال قائل: قد يستطيل علينا دعاة الاشتراكية بهذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» رقم: (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية رقم: (١٧٠٩)، (٤٢).

(٢) فتح الباري (ج ١٣- ص ٨).

الحديث، فيقولون : سنضرب ظهوركم، ونأخذ أموالكم، ويلزمكم طاعتنا بنص النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فلنا حجة عليكم !

فالجواب على هذا :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لكم أن تضربوا ظهورنا، وتأخذوا أموالنا، وإنما خاطبنا نحن معشر الرعية أن نسمع ونطيع - وإن ظلمنا الولاة -، وذلك بضرب الظهر وأخذ المال والصبر على أذيتهم، فالرعية مأمورة بالصبر عليهم ؛ لأن ذلك من المصائب، أمرنا بالصبر ما لم نر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، وقد رأينا منكم، فإنكم تأخذون الأموال، وتضربون الظهور مستحلِّين لذلك، ونابذين لأحكام الإسلام وراء ظهوركم، تقولون بلسان الحال أو بلسان المقال إن نظام الإسلام في ملكية الفرد الحقة العادلة لا يرضينا ولا يقوم به مجتمعنا، وإن نظام الاشتراكية هو النظام الصالح الذي تقوم به الجماعات والشعوب، ويستقيم به الاقتصاد، فعدلتم عن الحكم بما أنزل الله وحكمتم بغير ما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله كفر صريح عندنا فيه من الله برهان ؛ بل براهين :

البرهان الأول : أن الله تعالى ذكر في سورة المائدة حكم القصاص في النفس وما دونها في شريعة التوراة، وأخبر في

سورة البقرة أنه كتب علينا القصاص في القتلى، وقال : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] وقال في سورة المائدة بعد ذكر القصاص : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤]. وهؤلاء الاشتراكيون قالوا : ليس لنا في القصاص حياة. وإنما لنا في القصاص موت، وكيف يكون لنا في القصاص حياة، ونحن نقتل القاتل فيكون القتلى اثنين، ولو لم نقتص لكان المقتول واحدًا، ولذلك نحن لا نرضى بفرض القصاص، وإنما نمنع القصاص منعًا باتًّا. فلم يحكموا بما أنزل الله، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤].

وقد أخطأ هؤلاء المانعون من القصاص من وجهين :

الأول : حيث ظنوا أن في القصاص موتًا لا حياة، فإنهم لضيق نظرهم وقصوره اقتصروا على قتل القاتل بالمقتول، ولم ينظروا إلى أَنَّ قتل القاتل يمنع كل مجرم تحاوله نفسه وتسّول إليه أن يقتل المعصومين ؛ لأنه يخاف أن يُقتل به.

وهذا أكبر دليل على حُسن هذا الشرع وانتظامه لمصالح الدنيا والآخرة، وأنه من لدن حكيم رحيم عليم.

الثاني : حيث منعوا قتل القاتل بالمقتول، فإن الواجب على العبد أن ينفذ أحكام الله، وإن ظن بتفكيره المنحرف، ووهمه الكاذب أن ذلك ينافي المصلحة ؛ فإنه لا شك أنه إنما أُتي من

قِبَل تفكيره ؛ لأن الشرع لا يشرع ما لا مصلحة فيه، وما أمر الله به ورسوله ؛ ففيه مصلحة، إما خالصة وإما راجحة غالبة على مفسدته، وما نهى الله ورسوله ففيه مفسدة إما خالصة وإما راجحة غالبة على مفسدته، ومن توهَّم سوى ذلك فلينظر في عقله.

ولا أحسب أن منع هؤلاء الاشتراكيين من القصاص إلا أن يكون مصانعة للنصارى أو تحكيمًا لأهوائهم، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [القصص : ٥٠].

البرهان الثاني : قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥]. أقسم الله تعالى بربوبيته لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم التي هي أعلى ربوبية حصلت لأخضع عبدٍ لربه محمد صلى الله عليه وسلم، فربوبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم هي أعلى الربوبيات، وأخصها ؛ كما أن عبودية رسوله صلى الله عليه وسلم لربه هي أخضع عبودية وأكملها وأخصها.

وهذا نوعٌ من توكيد المُقسم عليه، والمُقسم عليه هو نفي الإيمان عنهم حتى يحصل منهم ثلاثة أمور :

الأول : تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يقع بينهم.

الثاني : أن لا يكون في صدورهم حرجٌ وضيق مما قضاه النبي صلى الله عليه وسلم وحكم به.

الثالث: أن يُسلموا تسليمًا لحكمه صلى الله عليه وسلم، بأن ينقادوا لذلك أتم انقياد وينفذوا ما حكم به.

فلابد من تحكيم ورضى وتسليم بتنفيذ الحكم على الوجه الذي أراده الحاكم، وتأمل التوكيد بالمصدر في قوله : ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾ ؛ فإن المُحكِّم ربما يتظاهر بالرضا والقبول ؛ لكنه يتراخى في التنفيذ أو ينفذ على غير الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم، فبين الله تعالى أنه لا بد من تسليم حقيقي مطابق لما أراده الحاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فلا إيمان.

اللهم إنا نسألك أن تهدينا وإخواننا المسلمين إلى تحكيم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والرضا بحكمه، وتنفيذه على الوجه المطلوب منا، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

البرهان الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَـٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَ ٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبۡحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

ووجه البرهان من الآية : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر اتخاذهم أربابًا من دون الله، بأن يحلُّوا ما حرَّم الله فيحلُّونه

أتباعهم، ويحرِّموا ما أحلَّ الله فيحرِّمونه ؛ وفسَّرها بذلك الصحابة ؛ كحذيفة بن اليمان، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما[١]، فإذا كان أتباع الأحبار والرهبان الذين أحلُّوا ما حرَّم الله وحرموا ما أحلَّ الله كفارًا بذلك، فالأحبار والرهبان المحلون لما حرَّم الله، المحرِّمون لما أحلَّ الله أكفر وأكفر.

ومن المعلوم لمن تتبع طريقة هؤلاء الاشتراكيين أنهم يحلُّون ما حرَّم الله، ويحرِّمون ما أحلَّ الله عن علم وعناد، فيمنعون القصاص، ويمنعون الرجم، ويمنعون القطع بالسرقة ؛ بل ويمنعون حد الزنا إذا كان برضا الزانيين ولم تكن المزني بها ذات زوج، فإن كانت ذات زوج فعندهم في ذلك تفصيل معروف!

فأي اعتداء على الله وأحكامه وحدوده أبلغ من هذا ؟ وأي اعتداء على الشعوب وهضم لحقوقها أبلغ من هذا، فإن تأديب الشعوب على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله هو من حقوق الشعوب على الولاة. إذ لولا الأدب؛ لانحلت أخلاقهم، وفسدت معاملاتهم، وانتهكت حرماتهم، واعتدى بعضهم على بعض.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٨).

ولذلك قال النبي صلى الله عليه١٢

وسلم : «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»(١) وبين أن نصر الظالم هو منعه من الظلم، فلا تظن أن التأديب ومنع الظالم من ظلمه فيه إذلال واحتقار وإنما فيه عزٌ وإعلاء، والله سبحانه وتعالى أرحم بخلقه، وأعلم بما يُصلحهم، وأحكم في شرعه؛ فلولا أن التأديب والحد أنفع للعباد في دينهم ودنياهم ما أذن فيه وأوجبه؛ والله عليم حكيم، وهو بعباده رؤوف رحيم.

قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

نسأل الله تعالى أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويصلح أحوال المسلمين.

الوجه الثلاثون : من أدلة بطلان الاشتراكية : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : يا رسول الله غلا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا رقم: (٢٤٤٤).

السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»[١] رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر[٢]: إنه على شرط مسلم.

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير وهو تحديد أثمان السلع، وأشار إلى أنه ظلم، وأن الأمر بيد الله سبحانه فهو أعلم وأحكم بتدبيره لخلقه.

والاشتراكية سعرت واستسعرت واستولت على الأموال ولم ترض بتقدير الله ولا شرعه.

الوجه الحادي والثلاثون: أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من الغاش، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التسعير رقم: (٣٤٥١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير رقم: (١٣١٤) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر رقم: (٢٢٠٠)، وأحمد في مسنده رقم: (١٣٦٤٣).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤).

غش فليس مني»[١].

فتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الغاش، وهذا من أبلغ ما يكون من الزجر، فإن من لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم فلا كان ولا زان، وإنما تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الغاش؛ لأنه يغش ليأكل أموال الناس بالباطل، وذلك لأنه يظهر السلعة المعيبة بصورة السليمة فيخفي عيبها، أو يظهر السلعة الرديئة بصورة السلعة الطيبة ليزداد الثمن وزيادة الثمن بسبب الغش زيادة في غير مقابل، ولا يرضى دافعها إلا إذا كانت السلعة على حسب ما ظهر له.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من الذين يأخذون أموال الناس بصورة خفية ظاهرها أن ذلك بحق، فكيف بالذين يسطون على أموال الناس ويأخذونها قهرًا كهؤلاء الاشتراكيين.

الوجه الثاني والثلاثون: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يدخل صاحب مكس الجنة**»[٢] رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رقم: (١٠٢)، (١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة رقم: (٢٩٣٧)، وأحمد في مسنده رقم: (١٦٩٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم: (٢٣٣٣) والحاكم في مستدركه رقم: (١٤٦٩) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

والمكس: هو الضريبة التي تؤخذ على المال، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم دخول الماكس الجنة، وهذا النفي للتأبيد أو للتوقيت بحسب حال الماكس، فإن كان عالمًا بحكم الله وأن المكس محرم، ولكنه لم يرض بذلك الحكم، وحكم بخلافه قصدًا وردًّا للحكم الشرعي فيكون النفي في حقه للتأبيد، وإن كان جاهلًا بالحكم الشرعي فلا إثم عليه، ولكن يجب عليه أن يتوب إلى ربه من حين أن يعلم بالحكم ويؤدي ما هو من شروط التوبة ولوازمها، وإن كان عالماً بالحكم الشرعي راضيًا به ولكن سولت له نفسه فعل هذه المعصية والتعدي على عباد الله فهو آثم فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويجب عليه التوبة فورًا، ويكون النفي أعني نفي دخول الجنة في حق هذا للتوقيت، بمعنى أنه لا يدخلها في وقت تعذيبه، فإذا عُذب بقدر ذنبه كان مآله إلى الجنة؛ لأنه غير كافر كما تدل على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

ولا ريب أن الاشتراكيين أعظم الناس مكسًا، وأجشعهم نفوسًا، وهم لو تركوا هذا المكس المتضمن للاعتداء على أموال الناس؛ لكان ذلك خيرًا لهم ولعوضهم الله أكثر مما يكسبونه بهذه الطريقة المحرمة.

نسأل الله أن يهدينا صراطه المستقيم إنه جواد كريم.

الوجه الثالث والثلاثون: عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**» رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه**» رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي[٢].

ففي هذين الحديثين دليلٌ واضح على إثبات التمييز بين الطبقات، وأن المالك له الحرية في ماله إن شاء أعطى، وإن شاء منع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعطوه أو منعوه**»، ورواية أبي هريرة «**فيعطيه أو يمنعه**» ولم يرد دليل على تحريم المنع.

الوجه الرابع والثلاثون: أن في الاشتراكية إضعافًا لطلب الكسب والرزق من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة رقم: (١٤٧١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة رقم: (١٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده رقم: (٢٠٧٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس رقم: (١٠٤٢)، (١٠٧).

الأول : أن المكتسب العالم بطرق المكاسب إذا علم أن فائدة مكسبه ستنـزع من يده إلى غيره ؛ فإنه لن يعمل على الكسب، وبذلك تموت موهبته التي وهبه الله، ويتعطل كثير من وجوه المكاسب.

الثاني : أن الفقير الذي يستطيع الكسب بنفسه، لو احترف سوف يترك الحرفة أو الصناعة ؛ لأنه يعلم أنه شريك الغني في ماله، فلا حاجة به إلى إتعاب بدنه، فإن قال هؤلاء الاشتراكيون : نحن نعزِّر العامل ونأمره بالعمل، ولا نمكِّنه من الركون إلى الكسل.

قلنا : وعلى فرض وقوع ذلك فإنه لن يُخْلِصَ في عمله وهو يعلم أن نتيجة إخلاصه وثمرته ستكون لغيره.

الوجه الخامس والثلاثون : وجوب قطع يد السارق حفظًا للأموال قال الله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨].

فأوجب الله تعالى قطع أيدي السارق والسارقة وبيّن الحكمة في ذلك من وجهين :

الأول : أنه جزاءً لهما على كسبهما المال بطريقة محرمة، وهما إنما يأخذانه غالبًا بأيديهما فكان الجزاء من جنس العمل.

الثاني : أن ذلك نكال لهما حتى لا يعودا إلى السرقة، ونكال لغيرهما حتى لا يقدم على السرقة ؛ ثم بيّن الله تعالى أن ذلك من

مقتضيات عزته وحكمته التي قامت بها مصالح الدنيا والآخرة، وفي ترتيب هذه العقوبة على سرقة المال أكبر دليل على تحريم أخذ المال بغير حق وأنه من الكبائر، ولكن دعاة الاشتراكية خالفوا الأمرين فأباحوا أخذ المال بغير حق، ثم أسقطوا الحد عن كل سارق وسارقة، فشاقوا الله ورسوله، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣].

ومن العجب الذي لا ينقضي أن يسقط دعاة الاشتراكية هذا الحد الذي أوجبه الله ورسوله وأكده الله ورسوله، حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين شفع إليه أسامة بن زيد في المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فلما شفع فيها أسامة قال: «**أتشفع في حد من حدود الله ؟**»، ثم قام فخطب وقال: «**يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** ـ وفي رواية: **لقطع محمد يدها** ـ»(١).

أقول: من العجب أن يُسقط دعاة الاشتراكية والحاكمون بالقوانين غير الشرعية هذا الحد الواجب، ثم يشوهوه بأبلغ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار رقم: (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم: (١٦٨٨)، (٨).

التشويهات ويبغِّضوه إلى المسلمين، ويقولون إنهم إذا قطعوا السارق أصبح نصف الشعب مقطوعي الأيدي وهذا من المكابرة وقلب الحقائق، فإنه لا ريب ولا شك أن السارق إذا كان يعلم أن يده ستقطع، وأنه لا تنفعه شفاعة الشافعين بعد ثبوتها عند الحاكم فإنه لن يُقدم على السرقة، وبذلك ينحسم هذا الباب - أعني باب السرقة - وينسد غالبًا أو دائمًا كما هو مشاهد في البلاد التي تنفِّذ هذا الحد، وترتضيه دينًا وقانونًا، وتعترف أن رحمة الله وحكمته فوق كل رحمة وفوق كل حكمة، وأن قطع يد السارق رحمة للسارق نفسه، فإنه حماية له من أن يقع في هذا الخُلُق المنكر، وهو كفارة له إذا وقع في السرقة وقطعت يده، كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما أنه رحمة لأهل الأموال وحفظ لأموالهم، فهو رحمة وحكمة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ لكن لما أهمل محكمو القوانين البدعية هذا الحد كثر فيهم السُّراق حتى بلغ من كثرتهم أن تخيلوا أنهم نصف الشعب، فبنوا على ذلك أنه لو قطعت أيدي السُّراق لكان نصف الشعب مقطوعي الأيدي، ولو أنهم حفظوا حدود الله وأقاموها لحفظهم الله وأقام لهم أمورهم، وقلَّ السارق فيهم أو عُدِمَ بالكلية.

الوجه السادس والثلاثون : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

وعموم هذه الآية يتناول المحاربين الذين يعرضون للناس فيغصبونهم المال جهرًا بما معهم من القوة ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق : «إذا قتلوا وأخذوا المال ؛ قُتلوا وصُلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ؛ قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا ؛ من الأرض» وقد روي نحو هذا عن جماعة من السلف[1].

فأنت ترى أن حبر الأمة رضي الله عنه وترجمان القرآن الذي فقَّهه الله في الدين وعلمه التأويل ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ، تراه قد فسَّر الآية بقطاع الطريق ، وترى أن في الآيةَ لهؤلاء القطاع عقوبتين :

الأولى : هذا الحد العظيم الذي هو أعظم الحدود وهو خزي لهم في الدنيا وذل وكسر لشوكتهم التي اعتدوا بها على عباد الله.

الثانية : العذاب العظيم في الآخرة ولعذاب الآخرة أخزى ،

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨).

وفي هاتين العقوبتين أكبر دليل على تحريم مال المسلم، وأن الشارع قد جعل له من أسباب الحماية ما يكفي ويشفي، ولله الحمد.

الوجه السابع والثلاثون : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع المسلم، كما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما(١).

ووجه الدلالة أن النهي عن البيع على بيع المسلم له حكمتان :

إحداهما : التعدي على أخيه، وذلك يثير العداوة ولا بد.

الثانية : أن في ذلك منعًا لرزق أخيه المسلم الذي انعقد سببه، فإنه إذا قال لمن باع سلعة بتسعة دراهم : أنا أعطيك فيها عشرة منع الدرهم الزائد الذي كان أخوه بصدد أن يربحه، وكذلك إذا قال لمن اشترى سلعة بعشرة دراهم : أنا أعطيك مثلها بتسعة كان فيه منع للدرهم الزائد.

ولا ريب أن الاشتراكية أخذ من مال المسلم، وأنها مثار للعدواة والبغضاء.

الوجه الثامن والثلاثون : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك رقم: (٢١٣٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه رقم: (١٤١٢)، (٧).

النجش، كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم[١].

والنجش أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد مضرة المشتري أو مصلحة البائع أو كلتيهما، وذلك لأن الناجش بنجشه استخرج من المشتري زيادة في الثمن بغير حق، وإن كان ظاهره أنه بحق فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحيل لأخذ المال بلا حق، فأخذه ظلمًا جهرًا بلا تحيل من باب أولى أن يُنهى عنه.

الوجه التاسع والثلاثون: أن في الاشتراكية إضعافًا وإعدامًا للتوكل على الله، فإن الفقير الذي يعيش في بيئة لا تعمل بالاشتراكية يكون دائمًا معتمدًا على الله، مستعينًا به في طلب الرزق، معلقًا أمله ورجاءه بربه.

وأما من كان في بيئة اشتراكية فإنه يعلق رجاءه بالمخلوقين، ويعتمد عليهم، ويستعين بهم، وهذا هو ما يريده زعماء الاشتراكية، فإنهم يريدون السيطرة على قلوب العباد خوفًا ورجاءً، ولذلك تجدهم يدعون الناس إلى تقديسهم وتعظيمهم،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع رقم: (٢١٤٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية رقم: (١٥١٦)، (١٣).

ويبثون الدعاية لذلك، حتى كانوا يوزعون صور رؤسائهم يجعلها الناس في صحبتهم، في يقظتهم ومنامهم، في معاشهم وعبادتهم، في أسواقهم ومساجدهم.

الوجه الأربعون : عن جابر رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه(١).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لا يحل للبائع أن يأخذ من مشتري الثمار التي اجتيحت شيئًا ، وذلك لأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة الثمر فإذا لم يحصل له؛ وجب أن يرد عليه ماله، ثم أنكر النبي صلى الله عليه وسلم أخذ المال بغير حق، والاشتراكية تصادر الأموال وتأخذها بغير حق.

الوجه الحادي والأربعون : عن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح رقم: (١٥٥٤)، (١٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة رقم: (٣٤٧٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح رقم: (٤٥٢٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة رقم: (٢٢١٩).

أو أحل حرامًا» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[١].

وهذا الحديث له طرق كلها ضعيفة، فأقل أحواله أن يكون حسنًا من حيث السند خلافًا للترمذي، وهو صحيح من حيث المتن والمعنى، فإن الأصل في المعاملات بين الناس الحل سواءً أكانت صلحًا أو بيعًا أو هبة أو وقفًا أو غير ذلك، وسواء كان ذلك في صفة العقد وشروطه أو في ذات العقد، فإن تضمن العقد أو الشرط تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله كان باطلًا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**[٢].

أما وجه الدلالة من هذا الحديث على بطلان الاشتراكية فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الصلح والشرط المتضمن لتحليل ما حرَّم الله أو تحريم ما أحلَّ الله، ومن المعلوم أن الاشتراكية تحلِّل ما حرَّم الله فتكون باطلة.

الوجه الثاني والأربعون: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح رقم: (٣٥٩٤)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس رقم: (١٣٥٢) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح رقم: (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل رقم: (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم: (١٥٠٤)، (٥).

عنه قال : لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر : يا نبي الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود : وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم، قال : «**الرَّطْبُ تأكلنه وتهدينه**». رواه أبو داود وقال : «الرَّطْبُ : الخبز والبقل والرُّطب»[١].

ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحلُّ للمرأة من مال أبيها وابنها وزوجها إلا الرَّطْب وهو الخبز والبقل والرُّطب، فإذا كان هذا في حق القريب مع قريبه لا يحل له إلا الشيء الرطب يأكله ويهديه فكيف بالأجنبي ؟ الأجنبي لا يحلُّ له لا القليل ولا الكثير.

الوجه الثالث والأربعون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل وأعظم أجرًا ؟ قال : «**أما وأبيك لتُنبْأَنّ، أن تصدق وأنت شحيح صحيح، تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**» رواه الجماعة إلا الترمذي[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها رقم : (١٦٨٦)، والحاكم في مستدركه رقم : (٧١٨٦) وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح رقم : (١٤١٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح رقم : (١٠٣٢)، (٩٣) بلفظ «لتنبأنه» بدل «لتنبأن».

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للفرد الملكية التامة، والتصرف المطلق وأثبت وجود المال إلى الممات، واستحقاق الإرث فيه، وكل هذا مما تمنعه الاشتراكية.

الوجه الرابع والأربعون: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت له شاة ذبحت بغير إذن أهلها فجعل يلوك اللقمة في فمه، ثم قال: «**إني لأجد شاة ذبحت بغير إذن أهلها**»، فقالت المرأة التي قدمتها: يا رسول الله، أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيرًا منها لم يغير عليّ، وعليَّ أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني واللفظ له[1].

هكذا كان ورع النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا كانت حماية الله له أن يأكل ما كان مشتبهًا حتى في الحال التي يمكن أن يجيزه صاحب المال. فكيف لا يستحي مستبيحو الأموال المحترمة غصبًا ظاهرًا من أن ينسبوا ذلك إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الورعين، وأبعد الناس عن ظلم العالمين.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات رقم: (٣٣٣٢)، وأحمد في مسنده رقم: (١٤٣٧١)، والدارقطني (٤/ ٢٨٦) رقم: (٥٥)، والحاكم في مستدركه رقم: (٧٥٧٩) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الوجه الخامس والأربعون : قوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء : ٦]. ففي هذه الآية دليل على إبطال الاشتراكية المنتهكة للمال المبيحة له من وجوه :

الأول : حماية المال ؛ فإن الله لم يأمر بدفع أموال اليتامى إليهم إلا بعد أن نأنس الرشد منهم، لكيلا يتلاعبوا بالمال إذا دفع إليهم قبل الرشد، والرشد يحمي المال، ولأن الله أمر بالإشهاد عند الدفع إليهم حماية لمال اليتيم لو قلنا بقبول قول الولي في الدفع، وحماية لمال الولي لو قلنا بقبول قول اليتيم وأنكر المُدعى عليه في الصورتين.

الثاني : أن الله أمر بدفع أموالهم كلها إليهم، وولي اليتيم ولي خاص، فإذا وجب عليه دفع مال موليه مع سلطته عليه حين يُتْمه، فالولي العام من باب أولى.

الثالث : أن الله نهى عن أكل مال اليتامى على وجه السرف أو المبادرة قبل كبرهم لما في ذلك من ظلمهم بأكل مالهم، والاشتراكيون يأكلون مال اليتيم وغيره بسلطة القوة والقهر والمبادرة قبل زوال جبروتهم.

الرابع : أن الله أوجب على الغني أن يستعفف عن مال اليتيم

فلا يأكل منه شيئًا، وأباح لمن كان فقيرًا فقط أن يأكل بالمعروف وهو الأقل من كفايته وأجرته، وهذا الأكل من مال اليتيم إنما استحقه لمقابلة عمله فيه، وأهل الاشتراكية يأكلون المال وإن لم يكن في مقابلة عمل.

الوجه السادس والأربعون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى أمر بما يكفل حماية المال وحفظه من وجوه:

الأول: الأمر بكتابة الدين.

الثاني: أمر الكاتب العالم بالكتابة أن يكتب كما علمه الله من صورة الخط، وتنسيق العبارة بما يتفق ومصلحة كل من الدائن والمدين.

الثالث: أن تكون الكتابة بالعدل من غير جور على من له الحق ومن عليه الحق.

الرابع: أن يكون الإملاء من الذي عليه الحق خوفًا من أن يملي من له الحق ما لا يستحقه.

الخامس: نهي من عليه الحق أن يبخس منه شيئًا،

والاشتراكية تخالف الحق في هذه الوجوه الثلاثة، ففيها الجور على الخلق، وفيها أخذ ما لا تستحقه، وفيها بخس الناس حقوقهم.

السادس : الأمر بشهود يحصل بهم توثقة الحق.

السابع : أمر الشهود بالشهادة ؛ لأن بهم استيثاق صاحب الحق لحقه.

الثامن : أن الأمر بهذه التوثيقات للدين المؤجل تشمل القليل والكثير والصغير والكبير.

التاسع : الأمر بالرهن المقبوض في حالة عدم وجود الكاتب.

العاشر : أمر المؤتمن أن يؤدي الأمانة فيما أؤتمن عليه حتى لا يظلم من ائتمنه، والاشتراكيون لا يؤدون الأمانة إلى من ائتمنهم ؛ بل يأخذون المال حتى ممن لم يأتمنهم عليه.

الحادي عشر : نهي الشاهد عن كتمان شهادته لما في ذلك من ضياع الحق وتفويته على صاحبه.

الوجه السابع والأربعون : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم على الواهب أن يرجع في هبته وشبَّهه بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**لا يحلُّ للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع**

فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه»(١)، رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وهذا الحديث دليلٌ واضح على ثبوت ملكية الفرد، وأن الموهوب له قد ملك الهبة وإلا لم يكن الرجوع في الهبة حرامًا، وإنما حرم النبي صلى الله عليه وسلم رجوع الواهب؛ لأن الموهوب له ربما يرد له الهبة حياء من غير رضى، وأخذ المال بغير رضى من صاحبه محرم خلافًا لقوانين الاشتراكية.

الوجه الثامن والأربعون: عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيًّا وميتًا ولعقبه»** رواه أحمد ومسلم(٢).

فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسك علينا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة رقم: (٣٥٣٥)، والترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة رقم: (٢١٣٢) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده رقم: (٣٦٩٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه رقم: (٢٣٧٧)، وأحمد في مسنده رقم: (٢١٢٠)، وابن حبان في صحيحه رقم: (٥١٢٣)، والحاكم في مستدركه رقم: (٢٢٩٨) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى رقم: (١٦٢٥)، (٢٦)، وأحمد في مسنده رقم: (١٣٩٣١).

أموالنا، وهذا الأمر إما للوجوب وإما للاستحباب، وهو دليل على أن للإنسان أن يمسك من ماله ما شاء ولا يجب عليه أن يهب لأحد شيئًا.

وفي قوله: «**فهي للذي أعُمر حيًّا وميتًا ولعقبه**» دليلٌ على إثبات تملك المعُمَر قليلًا كان أو كثيرًا، وأنه لا تحديد في ملك الواهب المُعمِر ولا في ملك الموهوب له المعمَر، ثم في قوله: «**ولا تفسدوها**» إثبات حرمة المال، وفي إضافة المال إلى العبد دليل على أنه يختص به، ودعاة الاشتراكية يحددون الملك ولا يرون للمالك اختصاصًا بماله.

الوجه التاسع والأربعون: أن هذه المسألة - أعني مسألة الاشتراكية - مسألة اجتماعية كبيرة، ولو كانت واجبة أو ثابتة في الإسلام لنقلت نقلًا عظيمًا متواترًا مشهورًا بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى بين المسلمين؛ لأن هذا مما تتوفر الدواعي على نقله؛ وعلى ورود الأدلة فيه على وجوه مختلفة لمشقته على كثير من النفوس، وإذا أردت أن تتبين ذلك فانظر إلى نصوص الزكاة كيف تنوعت في الدلالة ببيان أهميتها تارة، والترغيب في إيتائها تارة، والترهيب من منعها تارة أخرى، مع أنها جزء صغير بالنسبة إلى المال، ولا تقتضي تحديد الملكية، وإذا انتفى مثل هذا في الاشتراكية تبين بطلانها وأنها ليست من الإسلام في شيء.

الوجه الخمسون : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : «**لا**»، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : «**لا**» قلت : فالثلث ؟ قال : «**الثلث والثلث كثير** - أو كبير - **إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**» رواه الجماعة، وللنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد : «**أوصيت ؟**» قال : نعم، قال : «**بكم ؟**» قال سعد : قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «**فما تركت لولدك؟**» قلت : هم أغنياء، ولأحمد : جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل[١].

ووجه الدلالة من الحديث :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص له أن يوصي إلا بالثلث مع أنه قد أوصى بماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، وورثته أغنياء ولو كان لا يحل للمرء سوى كفايته

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل رقم: (٥٣٥٤)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقم: (١٦٢٨)، (٥). ورواية النسائي بهذا اللفظ وردت في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث رقم: (٣٦٣٠)، ورواية أحمد وردت بهذا اللفظ في مسنده رقم: (١٥٠٤).

لأباح له النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصي بجميع ماله حين أخبره أن ورثته أغنياء.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعد غناه، ولم يصادر ماله حين علم بغناه.

٣- قوله : **«أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة»** فيه إثبات طبقتي الفقر والغنى، وهؤلاء الاشتراكيون يزعمون أنهم سيذيبون الطبقات، ولعمر الله لقد أذابوها ولكن إلى الفقر جميعًا، فأصبح الأغنياء فقراء أُجراء للدولة، ولم ينل الفقراء نصيبًا مما سلبوا من أموال الأغنياء.

٤- إثبات التوارث دليلٌ على اختصاص الوارث والموروث بالمال قليلًا كان أو كثيرًا.

الوجه الحادي والخمسون : ما في صحيح البخاري وغيره من حديث طلحة بن عبيد الله أن رجلًا من أهل نجد جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : **«خمس صلوات في اليوم والليلة»** قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : **«لا ، إلا أن تطوع»** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«وصيام رمضان»** قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : **«لا ، إلا أن تطوع»** قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : **«لا ، إلا أن تطوع»** قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : «**أفلح إن صدق**»(١).

فبين له النبي صلى الله عليه وسلم الواجب في ماله ولم يذكر له سوى الزكاة، ولو كان ثمَّ واجب غيرها لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قال دعاة الاشتراكية : إنكم لا تقولون بأنه لا يجب في المال سوى الزكاة ؛ بل تعترفون بوجوب غيرها في المال كالنفقات والكفارات ؟

فالجواب : إن هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجب شيء سوى الزكاة، فإذا جاءت أدلة أخرى تدل على وجوب غير الزكاة ؛ وجب الاقتصار على مورد النص، وهو ما وقع فيه التخصيص فقط وبقي ما عداه على عدم الوجوب، وحينئذٍ فنطالب دعاة الاشتراكية بالدليل عليها المخصص لعموم هذا الحديث وأنّى لهم ذلك؟!

الوجه الثاني والخمسون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عندي دينار. فقال : «**أنفقه على نفسك**» قال : عندي آخر. قال : «**أنفقه على ولدك**» قال : عندي آخر. قال : «**أنفقه على أهلك**»

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام رقم: (٤٦) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم: (١١)، (٨).

قال : عندي آخر. قال : «**أنفقه على خادمك**» قال : عندي آخر. قال : «**أنت أعلم**» أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد(١).

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**أنت أعلم**» وفي رواية : «**أبصر به**» دليل على أنه لا يجب إنفاق ما زاد على كفاية النفس والأهل والولد والخادم، ولو كانت الاشتراكية واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم هنا، فإن الرجل إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة.

وفي الحديث دليل على أن النفقة على النفس ومن تجب نفقتهم من الصدقات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : «**واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها حتى ما تجعله في فم امرأتك**»(٢).

الوجه الثالث والخمسون : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : «آلله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم رقم: (١٦٩١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك رقم: (٢٥٣٥)، والشافعي ـ كما في مسنده ـ (١/ ٢٦٦)، وصححه الحاكم رقم: (١٥١٤) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يحرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى رقم: (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقم: (١٦٢٨)، (٥).

الجوع، ولقد قعدت يومًا على طريقهم الذي يخرجون منه، فمرَّ أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني فمرَّ ولم يفعل، ثم مرَّ بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني فمرَّ فلم يفعل، ثم مرَّ بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسَّم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: «**أبا هر**» قلت: لبيك ياَ رسول الله. قال: «**الحق**» ومضى فتبعته، فدخل فأستأذن فأذن لي فدخل، فوجد لبنًا في قدح فقال: «**من أين هذا اللبن؟**» قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: «**أبا هر**» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي**» قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟! كنت أحق أنا أن أُصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاءوا أمرني، فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن؟! ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بُد، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت قال: «**يا أبا هر**» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**خذ فأعطهم**» قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليَّ القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليَّ القدح فأعطيه الرجل فيشرب

حتى يروى؛ ثم يرد عليَّ القدح، حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إليَّ فتبسم، فقال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول، قال: «**بقيت أنا وأنت**» قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «**اقعد فاشرب**» فقعدت فشربت، فقال: «**اشرب**» فشربت، فما زال يقول: «**اشرب**» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكًا، قال: «**فأرني**» فأعطيته القدح فحمد الله وسمَّى وشرب الفضلة». هكذا رواه البخاري في صحيحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا(١).

وأنت ترى في هذا الحديث مضادة الاشتراكية والنظام الاشتراكي لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فترى التباين الطبقي بين أفضل القرون في عهد أفضل الرسل صلى الله عليه وسلم، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يعتمد بكبده عل الأرض من الجوع ويربط الحجر على بطنه أيضًا من الجوع، وهؤلاء أصحاب الصفة وضيوف الإسلام كانوا فقراء مع وجود الأغنياء الأثرياء من الصحابة، ولم يخطر ببال النبي صلى الله عليه وسلم أن يذيب هذه الطبقات لعلمه أن اختلاف الناس في الرزق أمر كوني شرعي لا يستقيم أمر الدين والدنيا إلا به.

الوجه الرابع والخمسون: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا رقم: (٦٤٥٢).

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري: «**إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق؛ فلينظر إلى من هو أسفل منه**»(١).

ففي هذا الحديث إثبات صريح لتفاضل الناس في المال والخلق عكس ما يريده الاشتراكيون من التساوي في المال، كما أن فيه إثبات الرضا بقضاء الله وقدره، وأن لا يعتدي المفضول على مال الفاضل للتسوية بينهما. هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قضاء الله وقدره، أما الاشتراكيون فلا يرضون بهذا القضاء ولا بهذا الحكم بل يقولون: سنسوي بين العالم ونذيب الطبقات، وسنقول: إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال فليأتنا نذهب إلى هذا المفُضَّل فنسبي ماله ونعطيكم.

الوجه الخامس والخمسون: عن أبي هريرة أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام**» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه رقم: (٦٤٩٠)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق رقم: (٢٩٣٦)، (٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم رقم: (٢٣٥٣)، وقال عنه: هذا حديث حسن صجيح.

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم طبقتين : طبقة الفقراء، وطبقة الأغنياء، وحكم لهما بحكمين مختلفين وهما تقدم دخول الجنة وتأخره.

الوجه السادس والخمسون : عن عروة عن خالته عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : «والله يا ابن أختي إنْ كنا ننظر إلى الهلال، ثم الهلال ثلاث أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، قلت: يا خالة، فما كان يعشيكم؟ قالت: الأسودان: التمر، والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم منائح وكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقينا» متفق عليه(١).

عجيب من دعاة الاشتراكية الذين زعموا أنها من الإسلام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشتراكيًّا، أين يذهبون ؟ وهذا الحديث وأضعافه وأضعاف أضعافه يدمغ رؤوسهم ويبين أن الله تعالى قد نزَّه رسوله صلى الله عليه وسلم عن الاشتراكية التي مبناها على الظلم والعدوان، ونهب أموال الشعوب، وتنعم الرؤساء بها إما بأكلها وإما باستعمال الدعاية لهم لتبقى رئاستهم وسيطرتهم على رقاب العباد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا رقم: (٦٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق رقم: (٢٩٧٢)، (٢٨).

الوجه السابع والخمسون: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ـ أو ليلة ـ فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: «**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟**» قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «**وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوما**» فقاما معه فأتى رجلًا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبًا وأهلًا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أين فلان؟**» قالت: ذهب يستعذب لنا الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني، فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا وأخذ المدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياك والحلوب**» فذبح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «**والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم**» رواه مسلم[1].

فانظر أيها المسلم الناصح لنفسه بعين العدل والعلم، هل في هذا الحديث إلا ما يفند مزاعم الاشتراكية ومحاولي تذويب

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققًا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام رقم: (٢٠٣٨)، (١٤٠).

الطبقات؟ فهذا محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام وصاحباه رضي الله عنهما يخرجون من بيوتهم من الجوع وكثير من الصحابة عندهم من الأموال الشيء الكثير ؛ بل نفس الأنصاري الذي استضافوه كان عنده مال وثمر، فلماذا لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم أنت شبعان ونحن جياع فقاسمنا مالك. ما أوهى حجج الاشتراكية!! بل ما أبطلها، وما أكذبهم على الله ورسوله وعلى الواقع، وما أحذقهم في صوغ الدعاوى الباطلة والحجج الملفقة!! قاتلهم الله أنى يؤفكون.

وقوله صلى الله عليه وسلم : «**لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة**» يعني عن شكره والقيام بحقه.

الوجه الثامن والخمسون : قول أبي هريرة رضي الله عنه : لقد رأيتني وأني لأخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة رضي الله عنها مغشيًا عليَّ فيجيء الجائي ويضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون، وما بي من جنون ما بي إلا الجوع. رواه البخاري(١).

فأين حال أبي هريرة هذه من حال عبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان وغيرهما ؟ هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يجهل هذا الفرق العظيم بين طبقات أصحابه أو كان

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم رقم: (٧٣٢٤).

يعلمه، ولكن لا يريد أن يتمشَّى بهم على ما هو الحق من إذابة الطبقات على حد زعم دعاة الاشتراكية.

الوجه التاسع والخمسون: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة، وهم أصحاب الصفة، حتى يقول الأعراب هؤلاء مجانين، فإذا صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إليهم، فقال: «**لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة**» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح[١].

الوجه الستون: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء؛ فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار، إن كان له عملٌ صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**» رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي وصححه وقالا فيه: «**مظلمة من مال أو عرض**»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم: (٢٣٦٨) وقال عنه: هذا حديث صحيح، وصححه ابن حبان رقم: (٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة رقم: (٦٥٣٤)، ولفظ الترمذي ورد في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص رقم: (٢٤١٩)، ولفظ أحمد ورد في مسنده رقم: (٩٣٣٢).

ومعلوم أن الظلم في المال هو أخذه بغير حق أو منع صاحبه منه بغير حق، والحق لا يثبت إلا بطريق شرعي؛ فنتوقف فيه على حكم الشارع فما أباح أو شرع لنا أخذه أو منعه من المال فهو حق، وما لم يأت به إذن مَنْ الشارع فأخذه أو منعه ظلم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده مظلمة أن يتحلل من صاحبها، وفي هذا منع من التعدي على المال من باب أولى وأحرى؛ لأنه إذا كان الشيء الذي قد أخذه يجب عليه التحلل منه برده أو المصالحة عنه أو الإبراء منه، فكيف بالأخذ الجديد والتعدي بالقهر والقوة والحديد؟

الوجه الحادي والستون: حديث عائشة في شرائها بريرة واشتراط الولاء لأهلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**» متفق عليه(١).

والدلالة فيه من وجوه:

الأول: إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من اشترط شروطًا ليست في كتاب الله، أي: ليس في كتاب الله بيان جوازها.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥.

الثاني: نصه نصًّا صريحًا على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن أُكد مائة مرة، فإذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من اشترط ما ليس في كتاب الله وبين بطلان شرطه حتى ولو كان راضيًا، فما بالك بمن يأخذ المال قهرًا من صاحبه وليس في كتاب الله إباحة ذلك له، كما فعل هؤلاء الاشتراكيون المعتدون.

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «**قضاء الله أحق**» وقضاء الله هنا يشمل القضاء الكوني، والقضاء الشرعي، فقضاء الله وتقديره كونًا أحق أن يُرضى به ويُستسلم له، وقضاء الله وحكمه شرعًا أحق أن يُتبَّع ويُحكم به، وهؤلاء الاشتراكيون قالوا: قضاؤنا أحق فنحن لا نريد أن يكون في الشعب طبقات مختلفة، ولا نرضى بهذا القضاء، مع أن هذا هو قضاء الله كونًا ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾ [الزخرف: ٣٢]. وهؤلاء الاشتراكيون قالوا: نريد قضاء آخر أعدل من ذلك، قضاءً تذوب فيه الطبقات، ويتساوون في الرزق، قال هؤلاء الاشتراكيون: ودستورنا ونظام اشتراكيتنا أحق من شرع الله فنحن لا نرضى بشرعٍ يقضي بوجوب احترام الملكية الفردية وإن كانت كثيرة، وإنما نقضي بدستور يبيح انتهاك الملكية الفردية وتحديدها.

الوجه الثاني والستون: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا** - أو قال: حتى يفترقا - **فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما**،

وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» متفق عليه[١].

فتوعد النبي صلى الله عليه وسلم من كذب وكتم في بيعه لما في ذلك من التسلط على أخذ المال بغير حق، وإن كان على وجه ظاهره أنه بحق، فإن المشتري راضٍ به ظاهراً، وأيما أبلغ في الظلم رجل باع سلعة معيبة فكتم عيبها، أو باع سلعة ذات صفة رديئة فأظهرها بمظهر كونها ذات صفة طيبة، ورجل آخر اعتدى على المال قهراً علناً بالقوة فأخذه من صاحبه ؟ على كل حال الجواب أن الثاني أعظم ظلماً وأكبر إثماً وهؤلاء هم الاشتراكيون.

الوجه الثالث والستون : ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»**[٢].

وهؤلاء الاشتراكيون يأخذون أموال الناس بلا ريب وهم لا يريدون أداءها، وإنما يريدون إتلافها، فهل هذا الوعيد إلا دليل على تحريم أخذ أموال الناس، وهو يريد إتلافها ولا يريد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا رقم : (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان رقم : (١٥٣٢)، (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها رقم : (٢٣٨٧).

ردها إليهم، فكيف يكون أخذها بنية عدم ردها إليهم مباحًا يأمر به الإسلام ويحبذه ولا تصلح الشعوب إلا به ؟!

الوجه الرابع والستون: أن هؤلاء الاشتراكيين كما ظلموا أرباب الأموال فقد ظلموا الفقراء إن كانوا يعطونهم مال الأغنياء، حيث سلطوهم على ما لا يحل لهم أخذه وعلى أكلهم الحرام، وهذا ضرر عليهم وإثارة للجشع والظلم في نفوسهم، وسبب لعدم إجابة دعائهم كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذْيِّ بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك**» رواه مسلم والترمذي(١).

الوجه الخامس والستون: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن الحلال أم من الحرام**» رواه البخاري والنسائي وزاد رزين فيه: «**فإن ذلك لا يجاب لهم دعوة**»(٢).

صدق الله ورسوله فو الله لقد أتى هذا الزمان، وإن أعظم من يمثل ذلك أولئك الاشتراكيون الذين يريدون أن يبنوا اقتصادهم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم: (١٠١٥)، (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال رقم: (٢٠٥٩).

على نهب أموال المسلمين من أي طريق كان، وما أعظم هذا الوعيد الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عدم إجابة الدعوة لهؤلاء المكتسبين للمال من غير وجوه حله.

الوجه السادس والستون : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[١].

فنقول لهؤلاء الاشتراكيين : إننا نعلم أنكم بسلبكم أموال الأغنياء لم تحبوا لإخوانكم الذين فضَّلهم الله على غيرهم بالمال ما أحببتم لأنفسكم ؛ بل حسدتموهم على ما آتاهم الله من فضله، ولو كنتم في محلِّهم وكان الغنى لكم ما رضيتم أن أحدًا يأخذ من أموالكم قيراطًا أو يشارككم فيها، كما أننا نراكم لا ترضون أحدًا يشارككم في رئاستكم أو يتكلم بما يخدشها، ولو حاول أحد ذلك لأجلبتم عليه بخيلكم ورجلكم وأخذتموه أخذ جبار عنيد إن قدرتم على ذلك، فما بالكم لا تخشون سطوة الملك الجبار الواحد القهار، وتدعون الناس وأموالهم، يرزق الله بعضهم من بعض، والله يرزق من يشاء بغير حساب؟!

الوجه السابع والستون: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم : (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير رقم : (٤٥)، (٧١).

فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال: **«وما ذاك»** قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم»** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **«تسبِّحون وتكبِّرون وتحمَّدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة»**، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»** متفق عليه[١].

ووجه الدلالة في هذا الحديث من وجوه منها:

الأول: ثبوت الطبقتين الفقراء والأغنياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذي هو بلا شك أفضل العهود والعصور، وأقومها بالعدل، وأشدها حبًا للبر والإحسان، ولم يحاول أحد أن ينتزع أموال الأغنياء ليساوي بهم الفقراء.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أن ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة رقم: (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته رقم: (٥٩٥)، (١٤٢).

فضل الله يؤتيه من يشاء فمن حاول إبطال هذا ؛ فقد نازع الله في ملكه وشرعه.

ولعل دعاة الاشتراكية يقولون: إن الفقراء لم يطالبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمساواة بالأغنياء والحق لهم فإذا سكتوا عنه تركناهم وشأنهم.

والجواب على هذا أن نقول :

أولًا : لو كانت الاشتراكية حقًا ثابتًا وحكمًا واجبًا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم مطالبة أهله به، كما لم تترك الزكاة لو سكت الفقراء عن المطالبة بها.

ثانيًا : الاشتراكية حق عام لو فرضنا سكوت البعض ورضاهم بتميز الأغنياء عليهم لم يلزم أن يكون جميع الفقراء في جميع الأقطار راضين بها.

ثالثًا : لو فرضنا رضا جميع الفقراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بتميز الطبقات، فإن الفقراء الذين بعد زمنهم لا يرضون بها، ولو كانت الاشتراكية حقًا ثابتًا لبينها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تسقط حقوق الفقراء في العصور القادمة.

الوجه الثامن والستون : أن في كتاب الزكاة الذي كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك وقال فيه : «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي

أمر اللهُ بها رسولَه»، في هذا الكتاب: أن مال الزكاة إذا نقص عن النصاب؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فقد قال في الإبل: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»، وقال في الغنم: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»، وقال في الفضة: «فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»[1]. وهذا نص صريح على أن المال الزكوي لا يجب فيه صدقة حتى يبلغ نصابًا، ولكن أبى ذلك الاشتراكيون، وقالوا: كل ماله صدقة يجب أن يؤخذ منه ويساوى به غيره.

الوجه التاسع والستون: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يُشهد على اللقطة خوفًا من أن يطمع فيها فيكتمها فتضيع على صاحبها، كل هذا حماية لأموال الغير عن الانتهاك، فاسأل دعاة الاشتراكية هل كانوا أنصح للخلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل هم بالفقراء أرحم من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأخذوا أموال الأغنياء قهرًا بحجة أنهم يعطونها الفقراء وهم كاذبون في ذلك؟

الوجه السبعون: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أدرك ماله بعينه عند رجل قد**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم رقم: (١٤٥٤).

أفلس؛ فهو أحق به من غيره» متفق عليه[١].

وهذا دليل واضح على عدم اعتبار الاشتراكية، إذ لو كانت الاشتراكية حقًّا معتبرًا ؛ لكان المفلس أحق بمال هذا الغني لإفلاسه وغنى الآخر.



انتهى ما حرره فضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين بقلمه ـ رحمه الله تعالى ـ ويلاحظ أنه لم يختم الرسالة، ولعله كان يريد أن يكتب مزيداً من الأدلة والوجوه رحمه الله تعالى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة رقم: (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع رقم: (١٥٥٩)، (٢٢).

فهرس الأدلة التي كتبناها على إبطال الاشتراكية[1]

(١) بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله

(١) إلى هذا الموضع كتب الشيخ رحمه الله فهرس الأدلة بخط يده ولم يكمله، ولقد أكمل على نهجه .